قرار محكمة النقض

رقم 7/54

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/6038

جنحة الاتجار في المخدرات – سلطة المحكمة في تقدير الوقائع والأدلة.

إن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي متبنية علله وأسبابه، وأن الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه عندما قضى ببراءة المطلوب في النقض من أجل جنحة الاتجار في المخدرات بعلة إنكاره وخلو الملف من الإثبات وأن ما صرح به المصرح تمهيديا من كونه أغرى المتهم بالتزود بكمية من المخدرات من أجل ترويجها وزوده بقطعتين لكنه احتفظ بهما لنفسه ولم يستطع بيعها، لا يشكل عناصر جنحة الترويج في المخدرات، تكون بذلك المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع وتقييم أدلة الإثبات المعروضة أمامها، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية** بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/31 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/12/23 في القضية ذات العدد 2019/325، القاضي بعدم مؤاخذة المتهم (ع.ل.ح) من أجل جنحة الاتجار في المخدرات والتصريح ببراءته.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكريم بوشمال التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض مستوفيا للشروط الشكلية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه المستوفية للشروط القانونية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض من أجل جنحة الاتجار في المخدرات في حين أنه بالرجوع إلى وقائع النازلة يتضح من خلال تصريحات المتهم تمهيديا أنه مدمن على استهلاك المخدرات وأنها ضبطت بحوزته وأنه اقتناها من المسمى "ج" قصد استهلاكها وأن هذا الأخير بدأ إغراءه بالتزود بكمية أكثر إذ قام بتزويده بقطعتين لم يستطع بيعها واحتفظ لنفسه بها، كما أن القرار لم يبين العناصر القانونية والواقعية واكتفى بتبني حيثيات الحكم الابتدائية، مما يبقى معه ناقص التعليل وعرضته للنقض والإبطال.

حيث لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الدرجة الثانية من تبني حيثيات وأسباب الحكم الابتدائي في حالة تأييده **هذا من جهة**.

وحيث إنه من جهة ثانية، فالمحكمة الزجرية لها الحق في استخلاص قناعتها بالإدانة أو البراءة من جميع الأدلة المعروضة عليها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما هو مخالف للقانون، وعليه فالمحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي متبنية علله وأسبابه وأن الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه عندما قضى ببراءة المطلوب في النقض من أجل جنحة الاتجار في المخدرات بعلة إنكاره وخلو الملف من الإثبات وأن ما صرح به المصرح تمهيديا من كونه أغرى المتهم بالتزود بكمية من المخدرات من أجل ترويجها وزوده بقطعتين لكنه احتفظ بهما لنفسه و لم يستطع بيعها ...، لا يشكل عناصر جنحة الترويج في المخدرات، تكون بذلك المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع وتقييم أدلة الإثبات المعروضة أمامها، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية** ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمدينة المذكورة بتاريخ 2019/12/23 في القضية ذات العدد 2019/325 وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: عبد الكريم بوشمال **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.